

جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون العام

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الخطأ في الحكم الجنائي

إعداد الطلبة:

الأستاذة المشرفة: قايد ليلي

- بوخلاق حليلة

أستاذة التعليم العالي

- فغول ملاك

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
عضوا رئيسا	أستاذ محاضر أ	أ. بكوش محمد
عضوا مشرفا ومقررا	أستاذة التعليم العالي	أ. قايد ليلي
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	أ. بن بوعبد الله فريد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	أ. زروقي فايزة

السنة الجامعية: 2025/2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا المعضي أدناه،

السيد(ة): بيو خلاط حليمةالصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205534169 الصادرة بتاريخ: 2019/12/19

المسجل (ة) بكلية: حقوق وعلوم سياسيةالقسم: قانون العام

الشعبة: المسوّقالتخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الخطأ في الحكم الجنائي

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 2026/06/02

توقيع المعنى (ة):

BEKADDOUR Ali

المصادقة على الامضاء الإيفاء

205534169

2019.12.19

الرئيسة

المجلس

02 JUIN 2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا المعضي أدناه،

السيد(ة): فغول صلا آء
الصفة: طالب (ة) ماستر .
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210607108 الصادرة بتاريخ: 2024/05/27
المسجل (ة) بكلية: حقوق وعلوم سياسية القسم: تقانون العام
الشعبة: حقوق التخصص: تقانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:


الخطأ في الحكم الجنائي

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في البحث المذكور أعلاه.

تيارت في:

توقيع المعني (ة):

BEKADDOUR AII



بشهادة المصادقة على الأمانة

المصادقة على الأمانة

210607108

21/05/2024

02 JUN 2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



ميدان التكوين في الحقوق والعلوم السياسية
فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا المعضي أدناه،

الأستاذ (ة): قاي ليل الرتبة: أستاذ التعليم العالي

المشرف على الطالب: فغول صلاك - يوخلاط حليص

الشعبة: حقوق التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان: الخطأ في الحكم الجنائي

أصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للإيداع من أجل المناقشة

تيارت في: 2026/06/02

توقيع الأستاذ (ة) المشرف (ة):

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :

" من سلك طريقاً يلتمس به علماً؛ "

" سهل الله به طريقاً إلى الجنة، "

ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام:

"مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً،

فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير،

وكانت منها طائفة أجادية أمسكت الماء

فمنع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا "

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع

الشكر الخالص للأستاذة فايد ليلي التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل على

ما قدمته لنا من معلومات واتجاهات

كما نشكر كل من أفادنا بمعلومة ووقفنا معا كل بسمه ومقامه

الشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الحقوق وبالأخص لجنة المناقشة التي قبلت

لتفريغ في مناقشة بحثنا

نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في فائدة لطلاب العلم والباحثين

ملاك مغول

حليمة بوخلاط

إهداء

(رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

[الإسراء: 24]

إلى أبي العبيد،

رجلُ الحلم والعطاء، وسندُ الأيام وعمادُ البيت،

منك تعلمت معنى الثبات، وفيك رأيت كيف يصاغ الصبر رجولة،

أهديك هذا العمل المتواضع، عرفانًا وامتنانًا لروحك النبيلة وقلبك الكبير

وإلى أمي العزيزة،

يا نبع العنان، ويا دافع الروح،

كنتِ دعائي المستجاب، وطمانينة قلبي حين تهتز الخطى،

كل إنجاز في حياتي يبدأ منك، ويعود إليك، فجزاك الله عنى خير الجزاء

إلى أخواتي الغاليات

وإلى زميلتي ورفيقة دربي: حليلة،

يا من جمعتنا مقاعد العلم، يا من كنا للاجتهاد نبض

وفى كل إنجاز كان عمك و دعمك ونبلك سندي

أهديك هذه المذكرة بامتنان عميق، وكلماتٍ لن تُوفيكِ قدرك

ولا أنسى الزميلة خولة، التي كانت حاضرة بروحها الطيبة وتشجيعها الجميل

، أهدي هذه الثمرة التي ما كانت لتكتمل لولا دعاؤكم، دعمكم، ومحبتكم

ملاك مغول

الإهداء

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ بِعَمَلِكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴿١﴾
إلى من كانا لي بعد الله نوراً في طريقتي،

إلى من تعجز حروفني عن ردِّ جميلهما، وتعجز صفحات الدنيا عن احتواء فضلهما،

إلى أمي الحبيبة،

وإلى أبي الغالي، سندي ومعلمي الأول، ومصدر عزيمتي،

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَحِمْتَ رَبِّيَ صَغِيرًا﴾

وإلى إخوتي الأحبّة،

وإلى زميلتي ورفيقة الدرب العلمي ملك،

التي تقاسمت معي العناء والسعي، وكانت النور في عممة الطريق،

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَی اللّٰهَ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

فهذا الجهد ثمرة تعب السنين، وعطاء من الله أكرمني به، أهديه لمن أحببوني

ودعموني وأمنوا بي.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّٰهِ﴾

فله الحمد أولاً وأخراً، ظاهراً وباطناً، سرا والعلانية.

حليمة بوخلاط



المق

ت

ت

مقدمة:

منذ القدم يعرف بأن الإنسان بطبعه معرض للخطأ سواء صادر منه أو من غيره، ومع تطور المجتمعات في كل المجالات، وانتشار ارتكاب الجرائم أدى إلى وضع الحد من هذه الظاهرة، عن طريق وضع العقاب على كل مرتكب من طرف الدولة صاحبة السيادة، ومع ذلك نجد أن الأخطاء لا تتركز على الإنسان كونه كائن معرض للخطأ بل نجد أن القاضي يتمتع في عمله بعدة سلطات وهي بدورها لا تمنعه من الوقوع في الخطأ لعدة أسباب.

ومنه تعد الأخطاء القضائية في الأحكام الجنائية مسألة حساسة تؤثر على صحتها وعلى صحة من حولها، فهي ترتب آثار سلبية تمس و تلحق الضرر بالغير سواء على الجهات القضائية كأصل عام، أو المساس بحياة الشخص وحرياته كأصل خاص، فالأحكام القضائية هي الأحكام النهائية التي يبغى القاضي من ورائها تحقيق الحق، وأن من شروط صحة تلك الأحكام النهائية أن تكون خالية من الأخطاء، لأن من شأن الأخطاء المساس بحقوق الأفراد من جهة والتي على أساسها تتزعزع ثقة الأفراد بالأحكام التي يتخذها القاضي بشأنه.

وبالنظر إلى الأخطاء الجسيمة التي قد يلحقها القاضي هو المسؤول عن تصحيح هذا الأخير والتعويض عنه، حيث يكون هذا التعويض حسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه.

• أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أن مجال البحث في القضاء والأحكام الجنائية وعمل القاضي لها منزلة ومكانة من كافة الجوانب خاصة في القواعد القانونية التي تنظمها السلطة، والمكانة التي يحتلها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لكن قد يتعلق في مسألة خاصة وهي حدوث خطأ بالنسبة لهذا الأخير ومنه تنجم مسألة ضمان التعويض عن الضرر الذي قد يلحق الضرر بالغير

في أحكامه التي تولد آثار مادية ومعنوية جسيمة على المتهم، فلقاضي مسؤوليته تكمن في التعويض عن الأضرار.

• أهداف البحث:

تكمن أهداف الدراسة في التعرف على مفهوم الخطأ في الأحكام الجنائية بالإضافة إلى معرفة أهم الآثار الناجمة عنه سواء على المتهم أو على النظام القضائي، بيان أسباب خطأ القاضي إظهار أهم التعديلات التي يقوم بها ومدى تكيف التعويض مع الخطأ الناجم عن اجتهاداته.

ومنه نستنتج أن دراستنا جاءت شاملة لجميع المواضيع السابقة حيث تم التعرف على مفهوم الخطأ في الأحكام القضائية بالإضافة إلى عرض أهم أسبابه والآثار الناجمة عنه، والتعرض إلى مسألة بيان ضمان التعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

• أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيار الموضوع والتي تتفرع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وهي الميول الشخصي الذي لا غنى عنه، بالإضافة إلى الاختصاص كعنصر أولى والذي لع أبعاد من خلال المراجع التي يتم جمعها والمعرفة والعلم، الأسباب الموضوعية تكمن في أن الأخطاء لا يمكن الفرار منها وهذا قد يرجع إلى عدة أسباب داخلية وخارجية، هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى أهم أنواع الأخطاء وصورها والآثار الناجمة عنه وكيفية تصحيح الخطأ الناجم عن القاضي.

• الإشكالية المطروحة:

يعالج هذا البحث الخطأ في الحكم الجنائي، ومن خلال العنوان يتضح لنا أن مجال هذا البحث يشمل العديد من الدراسات والبحث خاصة في التعرف على مفهومه وأسباب الإخلال بهذا النظام

والآثار الناجمة عنه، وهي من القضايا الدقيقة التي تطرح إشكالات عميقة على مستوى النظرية والتطبيقي ومع احتمال صدور أحكام جنائية مشوبة بأخطاء، تبرز الحاجة إلى التساؤل حول: إلى أي مدى يُعد الخطأ في الحكم الجنائي خللاً يمس العدالة الجنائية، وما هي الآليات القانونية المتاحة لتداركه وتصحيحه؟

• منهج البحث:

وفي سياق الإجابة على تساؤل المطروح، تبنت المنهج الوصفي لدراسة موضوع بحثنا والمنهج التحليلي لمعالجة بعض النصوص القانونية والأحكام الصادرة.

• خطة البحث:

ولدراسة الموضوع الذي بين أيدينا اتبعنا الخطة الآتية: وعليه تم الاعتماد على فصلين الفصل الأول: ماهية الخطأ في الحكم الجنائي، الذي ينقسم إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم الخطأ في الحكم الجنائي، والثاني أسباب الخطأ في الحكم الجنائي، الفصل الثاني: آثار الخطأ في الحكم الجنائي وآليات تصحيحه، والذي ضم مبحثين الأول : آثار وآليات تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي والمبحث الثاني : أساس التعويض عن الخطأ القضائي.

الفصل الأول :

ماهية الخطأ في الحكم الجنائي

يعتبر الحكم الجنائي الكلمة الفاصلة التي يليها القاضي آخر الجلسة الدعوى المطروحة أمامه بعد سلسلة من الإجراءات والاجتهادات التي اتخذها في حق كل المحكومين بحيث تنتهي بصدور القرار أو الحكم النهائي للنزاع ولاشك انه رغم استقلالية السلطة القضائية وتمتعها بمجموعة من المزايا والخصائص إلا أنها لا تخلو من احتمال الخطأ هو فعل يكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة، وهو خروج القاضي في تطبيق أحكامه عن القانون الواجب التطبيق وهذا ناتج عن عدة أسباب، وقد يكون عمدي أو غير عمدي وتتمثل فيه الإرادة في إتيانها لسلوك مادي ناتج لعدم أخذ الحيطة والحذر الكافي الذي توجب فعله، وعدم توقع النتيجة الضارة التي يخلفها خطأ القاضي في الحكم الجنائي، لهذا سنتطرق في دراسة موضوع بحثنا إلى مبحثين، الأول التعرف على مفهوم الخطأ في الحكم الجنائي، ومعرفة أهم الأسباب التي تؤدي إلى الأخطاء مبحث ثاني

المبحث الأول: مفهوم الخطأ في الحكم الجنائي

ان مشكلة الخطأ من أهم الموضوعات التي يمكن أن تؤثر تأثيرا بالغا على الاتجاهين معا النظام القضائي والشخص المتعرض للخطأ، ويعد تطبيق الاجراءات الخاطئة السبب المباشر في تعطيل بعض الحقوق، إلا أنه يمكن أن تكون جريمة غير عمدية من طرف القاضي للسبب وذلك نظرا لحدوث خطأ خارج إرادته، فلخطأ هو ما ليس للشخص¹، لذا توجب علينا أن نبين مفهوم الخطأ في الحكم الجنائي وعناصره وما يميزه عن القصد الجنائي كمطلب أول، والمطلب الثاني سنتطرق إلي صور وأنواع الخطأ في الحكم الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الخطأ و الحكم الجنائي وأهم عناصره

قول النبي ﷺ " كل بني آدم خطاء وخير الخطاءون التوابون"، فالإنسان ضعيف لا يتجنب من الأخطاء، قول الله تعالى " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"² تعددت مفاهيم ومقاصد الخطأ من فقهاء ورجال القانون، كون الخطأ ما لم يكن مقصودا، وإنما كان نتيجة للجهل أو عدم معرفة أو الغلط أو النسيان³، عرف الخطأ على أنه" عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته" من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج الغير مشروعة الضرة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا ومن خلال الخطأ نجده يقوم في الغير عمدي على عنصرين أولهما الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، والثاني عدم توقع الضرر الناجم عنه التي كان من واجب القاضي استطاعة وقفه، فالخطأ من الجرائم التقصيرية التي تباشر

¹ شرفة خولة، مفهوم الخطأ الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة غرداية، 2023/2024، ص 7.

² سورة البقرة، الآية 286.

³ شرفة خولة، المرجع نفسه، ص9.

عن إرادة دون قصد تحقيق النتيجة الضارة فيتحمل المسؤولية ذلك لما ينطوي عليه النشاط عن الخطأ، مهما كان يسيرا يكفي لتحقيق المسؤولية، لكن يجب أن يكون الخطأ شخصي لأن القانون الجنائي لا يرتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الشخصي عكس ما هو وارد في القانون المدني¹ ومنه سنرى تعريف الخطأ فرع أول، تعريف الحكم الجنائي كفرع ثاني، والفرع الثالث أهم العناصر التي يقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف الخطأ

ومن الناحية القانونية نجد أن المشرع لم يعرف الخطأ الجنائي الغير العمدي تاركا لمهمة للفقهاء الذي عرفه بأنه الإخلال بالالتزام العام يفرضه المشرع على الأفراد كالتزام بالحياة والحذر فيما يباشر فيه من نشاط، وذلك حرصا على المصالح التي يحميها القانون²، وان كان قد ذكر بعض صور له في بيان الجرائم الغير عمدية لا سيما نص المادة 288 و المادة 289 من قانون العقوبات³، عن القتل الخطأ حيث ذكر الرعونة وعدم احتياط والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة كصورة السلوك الخاطيء، حيث نجد أنه ذهب مجموعة من الفقهاء إلى اعتبارها صورة للخروج عن مبدأ لا جريمة بدون ركن معنوي، وأرجها في خانة الجرائم المادية التي تقتضي إثبات هذا الركن، ولعل ما يبرز ذلك هو صعوبة فهم فكرة الخطأ غير عمدي الذي يميز أركان هذه الجرائم عن باقي جرائم العنف الأخرى⁴ وهو الامر الذي تناولته المحكمة العليا في بعض من قراراتها، القرار الذي

¹ (بوزنون سعيدة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري - كلية الحقوق، 2023-2024 ص 29).

² (المحاضرة العاشرة، جامعة البليدة، 17: 14، 2025/05/05، ص 80 <https://elearning.univ-blida2.dz>)

³ (الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي تضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024).

⁴ (طباش عز دين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، مجلة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، ص 71).

صدر سنة 1973/05/22 " على قضاة الاستئناف الذين قضوا بالإدانة من أجل الجرح غير العمدى، بينوا في قراراتهم عناصر الجريمة ومن بينها الخطأ الذي ارتكبه المتهم، إلا كان قضاؤهم قاصر البيان مما يستوجب نقضه"¹،

الفرع الثاني: تعريف الحكم الجنائي وشروطه

اختلف الفقه في معني الحكم الجنائي، حيث تعددت معانيه ومصطلحات الدالة عليه الحكم الجنائي هو الحل الذي تتوصل إليه المحكمة للنزاع المعروض عليها بناء على تطبيق القواعد القانونية كونه يمثل الحماية القانونية للمصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة للأفراد،² ومنع يتطلب أن نعرف الحكم الجنائي أولاً وثانيا نرى شروط الحكم الجنائي.

أولاً: تعريف الحكم الجنائي

أ- لغة: تتكون كلمة الحكم الجنائي من شقين الحكم وتعني حكم يحكم أي حكم عليه ويأتي الحكم من المحكمة التي تصدره بناء على القواعد القانونية التي عملت عليها.³

• ويأتي كذلك الحكم في قوله تعالى " وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا "⁴

• وفي اللغة الانجليزية فتعددت معانيه حكم (Adjudication) قرار (décision) والحكم الجنائي يعني (arbitre pénal ; arbitration pénal).

¹ طباش عز الدين، المرجع السابق، ص71.

² حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية (دراسة تحليلية مقارنة) معززة بتطبيقات والقرارات القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 19.

³ ظوافر عمار؛ رغايسية إيمان، أثر الحكم الجنائي على الوضعية القانونية والإدارية للموظف العمومي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة 8 ماي 1945 قالمة -، 2013/2019، ص 55.

⁴ سورة مريم، الآية 12.

- وفي اللغة الفرنسية نجد (sur le civil du criminel primauté) يعني حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني، ومصطلح (des décision répressives) يعني الاحكام الجنائية.¹

أ- اصطلاحا

تصدر المحكمة بعد تكوين قناعتها من خلال الاجتهاد ودلائل المنصوص عليها في القانون الحكم الجنائي بمعنى منطوق الحكم وهو عبارة عن إجراء يقرر القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته عن جريمة²، حيث يرتبط هذا الحكم بمفهوم القضايا التي يبت فيها ويتعلق الامر بأخطار التي نص عليها قانون العقوبات ومن خصائصه التي يتميز بها هذا الاخير أنه يصدر في مادة الجنایات ذلك أن الجرائم تقدر بحسب جسامتها وخطورتها، "فشكل الحكم الجنائي يتفق من حيث الأجزاء المتعلقة بالديباجة والمنطوق في حين أنه يقوم مقام التسبب للإجابة عن الأسئلة المطروحة على المحكمة والمستمدة من قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لكن تجدر الإشارة وأنه حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، موضوع البحث، فإنه أصبح من اللازم تسبب الحكم الجنائي ضمن ما يسمى بورقة التسبب التي يعدها رئيس المحكمة أو من يفوضه لهذا الغرض، هذا ويتعين أن يصطحب الحكم الجنائي أيضا بمحضر المرافعات

الذي يبين كيفية سير الإجراءات ومحضر اختيار المحلفين إذا لم يشر لذلك في بيان المرافعات"³ ومنه نستخلص جملة من العناصر التي يقوم عليها هذا الحكم الجنائي

- أنه يتعلق بالفصل في الخصومة.

¹ ظوافر عمار؛ رغبسية إيمان، المرجع السابق، ص55.

² المحاضرة العاشرة، المرجع السابق، ص91.

³ عمران نصر الدين؛ عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 400.

- يصدره القاضي .

- ملزم به الأطراف وقابل للتنفيذ بأي شكل من الأشكال.

وفي الاخير عرفه البعض من الفقهاء والفقهاء القانون " بأنه النتيجة القانونية الملزمة لطرفي الدعوى الجنائية باعتبارها غاية العملية المنطقية التي يجريها القاضي في أي من درجات التقاضي ليعلن إرادة القانون في شأن وقائع معينة منسوبة إلى شخص أو إلى عدة أشخاص معينين.."¹

ثانيا: شروط الحكم الجنائي

وبرغم من أن الحكم الجنائي يلزم تسببه وهذا وفق التعديل لقانون الإجراءات الجزائية²، فإن الحكم حجية وسبب لانقضاء الدعوى الجزائية لكن قد لا تقوم هذه الحجية إلا بناء على شروط وهي :

أ- أن يكون الجزاء صادرا من محكمة وطنية

يكون هذا الشرط قائما على مبدأ إقليمية القوانين الجنائية الذي يقضي بأن يكون أثر الحكم الجنائي قاصر على الدول التي نتجت منها قواعد القانون الجنائي، بحيث لا يكون له أثر الايجابي في أي دولة أخرى، لأن القواعد متعلقة فقط بنظام القضائي للدولة³

ب- أن يكون الجزاء صادرا عن جهة قضائية

بما أن الخطأ وقع في تسبب أحكامه القانونية القضائية، وهي مستقلة بذاتها فإن الحكم الذي يصدر لابد أن يكون صادر من هذا الاخير كونها الجهة الوحيدة التي لها الحق في ذلك، أي في

¹ المرجع نفسه، ص 398.

² المرجع نفسه، ص 400.

³ ظوافر عمار؛ رغايسية إيمان، المرجع السابق، ص 68.

كلتا الحالتين يكون الحكم أو الجزاء الصادر بالبراءة أو بإدانة صادر من المحكمة الابتدائية أو من المحكمة الاستئنافية، لأن مبدأ التنظيم القضائي يقوم على توحيد وتطبيق القانون وتصحيح الأخطاء القانونية المتعلقة بتطبيق القانون أو تفسيره¹

ج- أن يكون الحكم نهائيا

نصت المادة 1/499 ق 1 ج، على أن " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، ..."²

د- الحكم قابل للطعن بالطرق العادية أو بالطرق الغير عادية

تظهر طرق الطعن العادية في الاستئناف والمعارضة أما الطرق الغير عادية إعادة التماس النظر و الطعن بالنقض، وهي عبارة عن رخصة قررها القانون للأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الاحكام وتعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، وبذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الاحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون³

ه- أن يكون الحكم قطعيا فاصلا في الدعوى الجزائية

¹ عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، ص 8

² عمر خوري، المرجع نفسه، ص 8.

³ ظوافر عمار؛ رغايسية إيمان، المرجع السابق، ص 70.

ويفرض هذا الشرط أن يكون الحكم باتا ويعني الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية ولا يقبل الطعن فيه ويخرج من عهدة القضاء بشكل نهائي وكلي، ولا نجد نص صريح على شرط الحكم الفاصل أو البات غير أنه مطلوب استنادا إلى المبادئ الأساسية للقانون¹

و- أن يكون الحكم واجب التنفيذ

لكي يستفيد المحكوم عليه من التعويض أو إجراءات لاحقة في حالة الخطأ أو الطعن التي يقدمها لابد من أن يصدر الحكم ويكون حال النفاذ.

ز- أن يظل الحكم قائما حتى ينتج آثاره

أي لا يكون الحكم قد سقط بالتقادم، العفو الشامل على اعتبار أنه إجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، فيصبح غير معاقب عليه في القانون، ويترتب عليه محو آثاره الجنائية.²

الفرع الثالث: عناصر الخطأ في الحكم الجنائي

من خلال جملة المفاهيم التي تم التعرف عليها، كون الخطأ يقع في الأحكام الجنائية، ينصرف بذهننا أنه يلزم التعرف إلى أهم العناصر التي يحتويها الخطأ لينتج عن طريقه التكييف القانوني للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عنه

أولاً: النتيجة المشروعة:

¹ (فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف-، 2019/2018، ص 57.

² ظوافر عمار؛ رغايسية إيمان، المرجع السابق، ص72.

عند تطبيق القاضي أحكامه لا يريد تحقيق نتيجة ضارة وإنما الأعمال التي يقوم بها تتطلب الكثير من الاجتهاد، غير أنه يتوقع أن يترتب على حكمه حدوث مثل هذه النتيجة الضارة، قد لا يقبل هذه النتائج ويحاول تجنبها عن طريق اتخاذ الحيطة والحذر وتطبيق القواعد القانونية على أكمل وجه، وقد لا يتوقع النتيجة الضارة فلا يتخذ أي احتياطات تمنع حدوثها لهذا قد تقع النتيجة في صورتين:¹

أ- عدم توقع النتيجة الغير مشروعة:

عند قيام الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن تؤدي إلى سلوك إجرامي، حيث أن النتيجة تقوم على أساس قيام الإرادة كونها لم تكون متجهة نحو القصد الجنائي وإنما لم تتجنب ما كان ممكن أن يتجنبه² فالقانون والخبرة الإنسانية هي من تحدد السلوك و الأنماط المعينة لتحقيق الالتزام بتحقيق الغاية المنشودة والمشروعة دون إلحاق الضرر بالغير المحمية قانونا، ومنه إذا تخلف الانتباه أدى إلى وقوع النتيجة الغير مشروعة سواء عند إتيان السلوك أو عند الامتناع عندما يكون القيام بالسلوك إلزام قانوني³ وكذلك يختلف الامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون حسب درجة كل موظف، مثلا "حارس حاجز السكة الحديدية الذي تلزم عليه الخبرة المهنية عن ضرورة الانتباه عند قدوم القطار عن ضرورة إعطاء الإشارة وغلق المجاز في وجه المارة والمركبات .."⁴

¹ ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي - النظرية العامة للجريمة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة لونيبي على 2 البلدية، 2022/2021، ص 163.
² شرفة خولة، المرجع السابق، ص 21.
³ ناشف فريد، المرجع السابق، ص 163.
⁴ ناشف فريد، المرجع السابق، ص 163.

ب- توقع النتيجة الغير مشروعة:

يعتبر إمكان توقع النتيجة عن الوجه الايجابي للصلة النفسية التي تقوم على في الخطأ بين إرادة الجاني وبين النتيجة، وبالتالي توقع النتيجة عن قصد كون توقع النتيجة لا يقوم على الخطأ فقط بل كذلك السلوك الإجرامي المراد تحقيقه¹ فلجاني في الجرائم الغير

عمدية يتقدم على إرادته ونشاطه فانه لا يريد تحقيق النتيجة ضارة غير أنه يتوقع أن يترتب على سلوكه أضرار²

ثانيا : عدم اتخاذ قواعد الحيطة والحذر

رغم أن الأخطاء تأتي على الغفلة أو السهو لكن الشخص ملزم باتخاذ الحيطة والحذر كون أن القانون لا يفلت ذلك ويعاقب عليه، فلا يمكنه أن يقوم بسلوك يحقق نتيجة إجرامية أو عند القيام بعمله مثلا فلموظف ملزم بالخبرة المهنية كونه يخدم الدولة وسلطاتها، وان عدم اتخاذ الحيطة والحذر تعني أنه ملزم بإثبات مسؤوليته التقصيرية، " يقول عباس زراعت (عدم الاحتياط يعني ارتكاب عمل دون التبصر في عواقبه)³ حيث اختلف الفقه والقضاء في تحديد المعيار الواجب الأخذ به في قواعد الحيطة والحذر فمنهم من أخذ بمعيار الشخصي، والأخر بمعيار الموضوعي

أ- المعيار الشخصي:

يرى أصحاب هذه النظرية أنه يجب النظر إلى سلوك الشخص وظروفه فإذا تبين أنه يمكن أن يتقاضي الخطأ الذي قد يلحقه بالآخرين يكون خطأ، أما إذا ظهر أنه يمكن أن يتقاضي العمل

¹ شرفة خولة، المرجع السابق، ص 22.

² ناشف فريد، المرجع السابق، ص 163.

³ فاروق سلامي سوزائي؛ عارف علي عارف القرداغي، مفهوم الخطأ وصوره بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 2، العدد 3، تموز يوليو 2016، ص 128 .

المنسوب إليه عد الفاعل غير مقصر " ومنه يكون المعيار الشخصي هو المعيار الراجح على الأغلب كونه في بعض الأحيان يأخذ بعين الاعتبار نية الشخص"¹

ب- المعيار الموضوعي:

ذهب أنصار هذا المعيار أن القواعد التي تم من خلاله تحديد ما إذا كان الفاعل قد التزم حدود الحيطة والحذر اللازمين ولم يصدر منه الخطأ يمثل خروجاً على القواعد المختلفة²، فهنا نجده يقارن الشخص بالشخص آخر متوسط الحذر والاحتياط، فان وقع فيه الأول فلا مجال لمسألة، وإذا استطاع تقادي النتيجة الإجرامية يعتبر الأول مخطئاً³

ومن أهم عدم اتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة الوقوع في النتائج الضارة وغير المشروعة تقي أنه أخل بالتزام معين وهو الالتزام بالحيطة والحذر عند قيامه بالسلوك ومباشرة مختلف الأنشطة الممتدة من تراكم خبراته وعلمه بمختلف مناحي الحياة الاجتماعية، قد تكون مستمدة من قواعد المعرفة⁴،

المطلب الثاني: صور وأنواع الخطأ في الحكم الجنائي

نص المشرع الجزائري في مواد قانونية متفرقة في قانون العقوبات على صور الخطأ، فالخطأ في الحكم الجنائي صورة من صور الركن المعنوي حيث يكون الخطأ لنتيجة غير مدروسة أو لا يتوافق مع الحيطة والحذر الغير المتوقع الناتج عن جهل أو سهو أو عدم معرفة المعايير الأزيمة والمتبعة فالمفروض أنها تبني على أسس قانونية سليمة وإجراءات قضائية عادلة تكفل حماية

¹ شرفة خولة، المرجع السابق، ص 19.

² ناشف فريد، المرجع السابق، ص 164.

³ فريد روابح، المرجع السابق، ص 99.

⁴ ناشف فريد، المرجع نفسه، ص 164.

الحقوق والحريات، فهنا دراسة صور الخطأ في الحكم الجنائي لا تقتصر فقط على الجانب النظري فقط بل تتعدى إلى الجانب العملي لما لها من أثر مباشر على مصير المتقاضين وثقة المجتمع، ومنه يمكن حصر صور الخطأ في الحكم الجنائي، كالخطأ في الوقائع، والخطأ في القانون أو الخطأ في الإجراءات

الفرع الأول: الخطأ في الوقائع

يرى بعض الفقه بأن أفضل طريقة لفهم سبب تبرئة الشخص عن سلوك مبني على خطأ في الواقع يكون بالتركيز على جانب الإدراك لديه بدلا من جانب الإرادة، لأن الخطأ في الواقع قد ينفي الركن المعنوي باعتباره عنصر في الجريمة لأنه سبب ذلك الخطأ ولا تتوافر للمدعى عليه الحالة الذهنية المحددة والمطلوبة في النص الجنائي الذي يتكفل بتعريف الجريمة، فالحكم القانوني هو كل تقدير تحكمه قاعدة قانونية وفقا للحدود التي رسمها القانون لقاضي الموضوع المختص في إعداده وإخراجه للحكم القانوني ومنه يتحدد الحكم الواقعي بأنه قرار القاضي وثبوت الواقعة أو بعد ثبوتها ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم ويتحلل منها أمرين

أولاً: ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها " أي الحكم بالوجود" على الوقائع في ماديتها المجسمة.

ثانياً: نسبة الواقعة "كما تثبت" وعدم نسبتها إلى المتهم¹.

نجد أن المشرع لم يميز بين الخطأ المادي الجسيم في قانون العقوبات وتعود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نوع الخطأ إذ يعتبر الخطأ الجسيم مسألة موضوعية في ظل الظروف

¹ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011، ص 468-469.

ووقائع القضية، ويعتبر الخطأ مع توقع الخطأ جسيم حيث يتحقق إذا توقع الجاني النتيجة¹، أو يمكن أن ينسبها القاضي إليه في حالة عدم توقع، مع أن

وقعت من غيره ويكون الحكم هنا مصابا بالخطأ في الواقع ضد مصلحة المحكوم عليه أو ينفي ثبوتها هذه الأخيرة²

فالقاعد العامة السائدة أن سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع لا تتعارض مع مبدأ تقيد المحكمة بالحد العيني للدعوى العمومية لأنه مبدأ الذي يحظر بموجبه على القاضي أن يعاقب المتهم عن وقائع غير تلك رفعت بها الدعوى وان كان القاضي مقيد بالوقائع المخطرة أمامه فإنها ليست كذلك بالنسبة للتكييف الذي تضيفه جهة المتابعة على تلك الوقائع³ فهذا الحكم -أو القرار - لاعتماده في الواقع الجنائي أساسا على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يعد لأسباب متعددة واحدا في نشاط القاضي مهما بلغ حذفه الفني سواء أكان الحكم صادرا من الدرجة الأولى أم الثانية⁴

ويكون الحكم قضائيا خطأ في الواقع عكس ذلك الحكم السابق لأنه لطالما كان الحكم لم يزل قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو السقوط بحضور الجلسات أو بالاستئناف... لا يعتبر الخطأ الواقعي فيه خطأ قضائيا لأن القضاء لم يقل بعد كلمة النهائية⁵.

¹ شرفة خولة، المرجع السابق، ص29.

² محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص469.

³ بلايلية معمر؛ زواقرى الطاهر، سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة-، العدد 12 جوان 2019.

⁴ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 469.

⁵ محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 469.

الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق القانون

نجد أنه في نطاق الحكم الجنائي تنحصر أخطاء القانون كما يعتبر كل خطأ وقع فيه، خطأ في القانون ويتخذ هذا الخطأ صورتين:

- الخطأ في التقدير يقع القاضي الموضوع في هذا الخطأ كلما أخطأ في تطبيق أو تفسير القاعدة التي تحكم هذا التقدير.

- مخالفة الحدود القانونية التي يلزم حصول هذا التقدير على أساسها أو في ظلها¹

وتعني تطبيق القاضي لنصوص القانون بصورة مغايرة لحقيقته، التي تتعارض مع القواعد القانونية الموضوعية منها أو الشكلية التي يجب الالتزام بتطبيقها، كما هو الحال في جريمة مخالفة الموظف أو المكلف بما هو ملزم به، أو أن يغفل عن الحكم بعقوبة الغرامة بعقوبة الحبس، أو قد تغفل المحكمة عن تطبيق القانون الأصلح للمتهم أو قد يهدر القاضي القصد الخاص، فهذه كلها صور سلبية للخطأ القانوني، كما أن الخطأ في تطبيق القانون يتحقق ما إذا أخطأت المحكمة في التكييف أو التوصل إلى نص قانوني الصحيح أو التفسير الخاطئ²

علما أن الحكم القضائي يكون مشوبا بالخطأ في القانون إذا تخالف السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية فخطأ في القواعد الموضوعية هي بطريقة مانعة قواعد قانون العقوبات فهي كل خطأ يقع من القاضي في قضائه في موضوع الدعوى، أما الخطأ في القانون الشكلي فهو كل خطأ يتمثل في عدم مراعاة الأشكال الإجرائية³، فالقاضي الذي يتطلب تدخل القوة العمومية أو يستعملها ضد تنفيذ القانون أو تنفيذ حكم قضائي وهي جنحة، أو الموظف الذي يستغل سلطته لوقف تنفيذ

¹ محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 352.

² زينب أحمد عوين، نورس رشيد طه، المرجع السابق، ص 106.

³ محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 353.

حكم قضائي، يعني كل قاض أو موظف إداري يتمتع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك يعد نكران للعدالة¹

الفرع الثالث: الخطأ في الإجراءات

يمكن أن تقع المحكمة في دائرة الخطأ إذا خالفت قواعد الإحالة والتكليف بالحضور وعليه فالقاضي ملزم بالحذر من الخطأ الشخصي أو الواقعي والعيني، ومنه لا يمكن محاكمة غير المتهم الذي أحيل إلى المحكمة كما مبين في القانون، كما لا يجوز كذلك للمحكمة مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بكل دعوى وإجراءاتها، بغية عدم وجود آثار على صحة الحكم الجزائي²، فإذا كان مبدأ تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى واضحاً في ظاهره، إلا أنه يثير الكثير من المشكلات في تطبيقه كما يحتاج إلى تحديد نطاقه ذلك أن التلازم بين ما فصل فيه الحكم وبين ما رفعت به الدعوى يقتضي بيان المقصود الواقعة، حيث نصت عليها المادة 250 من ق 1 ج، "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام³، وبالتالي سيكون محلاً لنقض وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها، وقد بينت فيه أنه في حالة ما إذا كان التبليغ مخالفاً للقواعد التي رسمها القانون فإن الإجراءات التي اتخذوها باطلة، أما بخصوص إصدار الحكم الخاطئ كالخطأ المتعلق بالمداولة أو الخطأ الواقع على قاعدة النطق بالحكم الجزائي أو الخطأ الوارد في بيانات الحكم الجزائي أو الخطأ في أسباب الحكم أو منطوقه⁴

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزء الثاني، 2003، ص 91-92.

² زينب أحمد عوين؛ نورس رشيد طه، المرجع السابق، ص 108.

³ بلايلية معمر؛ زرواقي الطاهر، المرجع السابق، ص 65.

⁴ زينب أحمد عوين؛ نورس رشيد طه، المرجع السابق، ص 108.

فهنا تظهر حدود المحكمة الإجرائية، أي النطاق الذي تتحرك فيه المحكمة، وعيه فلا يجوز لها الخروج عن هذا النطاق، فقد تكون محلا لنقض كونها مخالفة للمعيار التي حددت لها¹

المبحث الثاني: أسباب الخطأ في الحكم الجنائي

ان الخطأ في الحكم الجنائي هو كل عمل إداري أو كل إهمال أو استهانة عم طريق إخلال القاضي بكيفية واضحة في واجباته المهنية لدى ممارسة القضاية، فالأساس المنطقي الذي يفسر من خلاله مسؤولية الإدارة من أعمالها القانونية والمادية التي تقوم بها وتلحق أضرار للغير، كون المسائل والقضايا التي تعرض على المحاكم والقاضي ليست على سبيل واحد فمنها المنصوص عليه الذي لا يحتمل الاجتهاد، ومنها ما هو محل للاجتهاد في الحكم أو في طريقة أو سببه، والخطأ في الاجتهاد وارد محتمل إما في تفسير النصوص أو في الإثبات... الخ،² فلمستجدات الحاصلة في مختلف المجالات، والتطورات العلمية أدت إلى ظهور أنواع جديد من الجرائم مما يقتضي ضرورة وجود قضاء متخصص وذو كفاءة عالية³ فلخطأ القضاي نجد بأنه ذلك الخطأ الذي لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق وهو غير المسؤولية المدنية والتأديبية والجنائية، كما تجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن موقفا في استعمال مصطلح الخطأ القضاي كونه خطأ وكان من الأجدر استعمال مصطلح الغلط القضاي، لكونه التعبير السليم بهذا المفهوم⁴ ومنه سنرى الأسباب الحقيقية التي تجعل القاضي محل وقوع الخطأ في الحكم الجنائي الأسباب الذاتية مطلب أول، أسباب موضوعية مطلب ثاني

¹ زينب أحمد عوين؛ نورس رشيد طه، المرجع نفسه، ص 107.

² طاهري وليد، التعويض عن الخطأ القضاي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون* تيارت*، ص 4 5.

³ بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة- جانفي 2016، ص 53.

⁴ طاهري وليد، المرجع السابق، ص 5.

المطلب الأول: الأسباب الذاتية

تعتبر السلطة المخولة للقاضي في التصرف في أحكام النهائية جوهر البحث عن الحقيقة من وجه وإمضاء العدالة من وجه، فالأخطاء القضائية تكون في الجرح أكثر عدداً لأن تراكم القضايا أمام المحكمة والسرعة التي يجب أن يتم بها الفصل فيها، مع عدم جسامه العقوبة المقررة لهذه الطائفة، وقد تكون أغلب وأخطر ما يخل بحياد القاضي ويوقعه في الأخطاء القضائية هي الأفكار المسبقة التي تهيم عليه دون أن يقصد¹ وهذا ناتج عن أسباب التي يمر بها القاضي من أسباب ذاتية والمتمثلة في

الفرع الأول: نقص التكوين القضائي

تعتبر الخبرة القضائية طريق من طرق الإثبات المباشر والمهمة التي يستعين بها القاضي وهذا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، كما تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد مفهومها و تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، للخبرة القضائية عدة تعريفات أوردها الفقهاء، وقد خلصت في مجملها إلى أنها علم وفن وإجراء في آن واحد، فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور، وعلى دراية كافية به يمكن للقضاء الاستعانة بهم الاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت فيها انطلاقاً مما هو ثابت علمياً ويحقق بذلك العدالة المرجوة، فالخبرة فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي وما هو مكنون،²

¹ عوض مجد عوض، أخطاء القضاة (دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية)، مركز النهوض للدراسات والبحوث، 2021، ص 17-18.

² بوعيطة مليكة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 28 نوفمبر، 2023 ص 3.

ان قاضي التحقيق أمام مسائل المعروضة أمامه تستلزم منه تعيين خبير وذلك بغية الفصل في القضايا، ألان الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، للحصول على معلومات عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في المسائل التي تكون محل نزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها، حيث يلعب تكوين القاضي دورا مهما خاصة في مجال القضائي والفصل فيها والبحث عن الجاني والمجرم، إلا أنها لم تسلم من النقد كونها تتعرض للخطأ في بعض التفاصيل، ما ينتج عنها إدانة بريء وتبرئة مجرم كان أن يكون قد أخذ نصيبه من جريمته،¹

عدم تخصص القاضي الجزائي، ما يجعله عرضة لتشكيك الخصوم، الآن من ينظر الدعوى المدنية والشرعية هو نفسه من ينظر الدعوى الجزائية ما يخلق ذلك الازدواج حالة الارتباك الموضوعي لدى القاضي فقد تتلبس لديه مقتضيات الدعاوى وترمي به في شبكة الأخطاء التي تتال من سمعته ونزاهته، وتجعله عرضة للوم والتجريح فضلا عن ما ترتبه تلك الأخطاء من آثار تتال من حقوق المتهم والقاضي على حد سواء، فيكون القاضي ضحية للنظام القضائي المزدوج، ويكون الخصوم ضحية لأخطاء القاضي،²

ومن هنا فان التخصص المنشود هو التخصص الذي يتفق ودور القاضي الجنائي في المجتمع، فهو ليس أداة لمعالجة المعلومات القانونية وإعطاء الحلول للمشكلات المعروضة عليه وإنما يقوم بتحقيق غاية اجتماعية ومما لاشك فيه أن هناك الكثير من القضايا التي تحتاج إلى قضاة متخصصين أكثر قدرة على المواجهة والتفرد وكشف الحقيقة وإثباتها، من أجل تحقيق أقصى ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة، والإلمام بمختلف العلوم تساعد القاضي على أداء عمله ولا يتم ذلك إلا في ظل مبدأ تخصص القاضي الجنائي³

¹ (طاهري وليد، المرجع السابق، ص 8.

² زينب أحمد عوين؛ نورس رشيد طه، المرجع السابق، ص 101.

³ بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 55-56.

الفرع الثاني: التقدير الشخصي الخاطئ للقاضي

يعتبر القاضي مسؤولاً عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته وهو مسؤول عن كل خلل أخله بواجباته حتى ولو كان غير متعلق بالوظيفة لأنه يتعلق بسلوكه الثابت حسب نصوص واضحة، نصت المادة 1 "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" كما نصت المادة 168 من دستور على أن يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من المتقاضي"¹، وفي هذا النطاق يتدخل المشرع ليفوض القاضي سلطة اختيار القاعدة القانونية الملائمة، وذلك من خلال منحه سلطة تقديرية واسعة في تطبيق أحكام القانون حيث يعمل القاضي على جعل أحكام القانون تتماشى مع مقتضيات الظروف، فتكون أحكام القانون بذلك أداة في يده يطور بها القانون تطويراً مستمراً¹

الفرع الثالث: الضغط النفسي والاجتماعي

مسألة القضايا المعروضة أمام المحكمة مسألة رهيبية كون المجتمع أصبح لا ينطق إلا بالقضاء وأخذ الحق مهما تكن التكاليف، إلا أنه سبب في أن يعرض قاضي الجناية إلا ارتكاب جملة من الأخطاء وهذا ناتج عن كثرة الدعاوي.

¹ بالمهدي شهرزاد ؛ عبيدي إكرام، التعويض عن الخطأ القضائي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية- جامعة أدرار-، 2022/2021، ص 14.

باعتباره المكلف بإصدار الحكم فله تقدير الأدلة وتحديد العقوبة، فهو حريص كل الحرص في تعاملاته مع القضايا و وعدم تحيزه الشخصي لأي طرف فمتهمه صعبة لذا أقر علم النفس القضائي على البحث في الظروف التي يمكن أن تؤثر في عمل القاضي سواء كانت داخلية أو خارجية، فلقاضي ما هو إلا إنسان له مشاعر وأحاسيس و ميول يجعله من الصعب التحكم فيها والتزامه بالموضوعية في بعض القضايا الاجتماعية، تسهم لا شعوريا في نسوء حالة من القلق وعدم الاستقرار النفسي التي تؤثر في آلية ومنطقية اتخاذ القرار وبالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى صدور قرارات معيبة تهدر حقوق وحرريات الأفراد وتبتعد كثيرا عن الحقيقة القضائية.²

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية

من شأن الخطأ المساس بحقوق الأفراد الدستورية من جهة والتي على أساسها تنزع ثقة الأفراد بالقضاء ما يحمل ذلك إساءة الضن بالعنصر القضائي وقد يجعلهم ذلك الامر في حالة من التذمر والعصيان وقد يدفعهم لمخالفة نصوص قانونية والامتناع عن الالتزام بها، إذا شعروا بان حقوقهم غير مصانة وحررياتهم غير مكفولة كل هاته السلبيات تنشئ عن الأخطاء المرتكبة من قبل القضاة وعليه ترد الأخطاء القضائية³ وقد يتمثل هذا الخطأ في الفرع الأول قصور الأدلة، الفرع الثاني ثغرات في النصوص القانونية، والثالث التدخل الغير مشروع في سير العدالة

الفرع الأول : قصور الأدلة

¹ (زرقون نور الدين، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة قاصدي مرياح -ورقلة- جانفي 2013، ص6.

² (قميدي محمد فوزي، إسهامات علم النفس القضائي في مجال الجنائي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة - الجزائر -، المجلد 12، العدد 02 القسم أ العلوم الاقتصادية والقانونية، ص 294-295.

³ زينب أحمد عوين؛ نوريس رشيد طه، المرجع السابق، ص 100.

ان الأسس التي تبني عليها القناعة الوجدانية للقاضي يجب أن تكون أساسا علمية رصينة، وهذه الأسس لا يمكن أن تتوفر إلا لدى قاض جنائي متخصص أعد وكون لهذا الغرض، وعمل في هذا المجال لفترة طويلة فاكسب الخبرة بالممارسة في القضايا الجنائية، فهذا الإعداد السليم وهذه الخبرة التي حصل عليها بالممارسة تسهل على القاضي تكوين قناعته في القضية المعروضة عليه، واتخاذ القرار إلى الحقيقة لتجنب الوقوع في الخطأ¹

الفرع الثاني : ثغرات في النصوص القانونية

ان الحكم القضائي يصدر بناء على أدلة الإثبات، هذه الأخيرة غالبا ما لا تدل بشكل قطعي على اليقين المطلق في ثبوت أو انتفاء الادعاء، وإنما تدل على الاحتمال الظاهر الراجح في ذلك، وبالتالي عدم وجود القواعد القانونية التي يبني عليها القاضي أحكامه النهائية قد تعرضه إلى الوقوع في الخطأ التي تتجم عنها الإخلال بالالتزام وإلحاق الضرر بالمحكوم²

الفرع الثالث : تدخل غير مشروع في سير العدالة

قد تؤدي التدخلات الخارجية أو الخارجية أو الداخلية بشؤون القضاء إلى إثارة مشكلة وهي

التأثير على القاضي في اتخاذ القرار الصائب، ما يؤثر ذلك سلبا على حقوق الأفراد من جهة ونزاهة القاضي وحياده من جهة أخرى والذي لها أثر على سمعته الجهاز القضائي الذي يعمل فيه ويمثله³

كما تتجسد فكرة تدخل الغير مشروع في العدالة في إنكار القاضي وعدم قبوله الفصل في العرائض المعروضة عليه أو امتناعه عن الفصل في قضايا صالحة للحكم، ويتعرض القاضي

¹ (بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 59.

² معزى أمال، المرجع السابق، ص 409.

³ زينب أحمد عوين؛ نوريس رشيد طه، المرجع السابق، ص 101.

رفضه للفصل في القضايا المعروضة عليه إلى المسألة، بحيث يشترط في هذه المسألة¹، إلا إذا كان لديه أي مبرر شرعي، سواء شخصي مثل العجز أو بسبب ظروف صحية أو كان موضوعياً، غير أن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه كما سبق وأشرنا، لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكيمية أو غير منضبطة، فرغم ضرورة تخصص القاضي إلا أن حريته في الاقتناع لها أصول وضوابط وحدود يجب مراعاتها وإتباعها حرصاً على صيانة وقدسية الحقوق وحسن تطبيق القانون²

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الخطأ كونه جريمة غير عمدية والحكم الجنائي على أنه منطوق الحكم النهائي والشروط التي يقف عليه بما أنه حكم صادر عن الجهات القضائية، علماً أن الخطأ في الحكم الجنائي يقوم على عنصرين هي عدم توقع النتيجة الغير المشروعة الواقعة على إرادة وسلوك الشخص و عدم اتخاذ الحيطة والحذر، تقف عناصر الخطأ في الحكم الجنائي

¹ (بالمهدي شهرزاد؛ عدي إكرام، المرجع السابق، ص18.

² (بلجراف سامية، المرجع السابق، ص59.

في ثلاث صور قد يكون الخطأ في الوقائع أو خطأ في تطبيق القانون أما الخطأ الإجرائي، لكن هذا ناتج عن أسباب القاضي كأساس في الفصل الدعوى المعروضة أمامه إما بأسباب ذاتية تخص تكوينه وتقديره الشخصي والضغط التي يمر بها إما بأسباب موضوعية متعلقة بالنظام القضائي والتدخلات التي تعيق سير العدالة.

الفصل الثاني :

آليات تصحيح الحكم في الخطأ الجنائي

من المسلم به الخطأ في الاحكام الجنائية أن اصداراتها القضائية لا تخلو من الغموض ولهذا كان لابد من وجود طرق يجوز للمحكوم عليه استعمالها وتصويبها تتم عن طريق دعوى التصحيح حيث يجمع الفقه والقضاء على تقسيم هاته الطرق الى طرق عادية كالمعارضة والاستئناف والطرق الغير عادية كإعادة التماس النظر أو الطعن بالنقض.

ومنه تظهر مسؤولية السلطة العامة في التعويض عن الاضرار اللاحقة بالافراد من قبل الاشخاص الذين يستخدمون المرفق العام، من أجل إدراج مبدأ العدالة والتسيير الحسن للاجراءات، فالمبدأ الدولة في التعويض عن الاضرار هو انتقاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي والذي تطور مع تطور التشريع، فقد تعمد المشرع باصلاحات الحديثة سعياً منه لتطوير القوانين بجملة من الاصلاحات التي باتت حلولاً ناجحة لمختلف التجاوزات الاجرائية.

وهو ما أقره الدستور في المادة 49 من دستور 1996، من خلال المواد 137 مكرر¹ وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى أثار الخطأ في الحكم الجنائي وتصحيحه مبحث أول، والمبحث الثاني سنرى أساس التعويض عن الأخطاء الناجمة في الأحكام القضائية.

¹ دستور 1996 (استفتاء 28 نوفمبر 1996) الصادر بأمر رقم 79-97 المؤرخ في 1976.

المبحث الأول: آليات تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي وأثاره

الخطأ في القانون الجنائي يقوم على شقين أولهما سلوك مادي يحظره القانون، وثانيهما إرادة تدفع هذا السلوك وتوجهه وهذه الإرادة تمثل حلقة الوصل بين الجريمة التي لها كيان خارجي، وبين كيان الداخلي للشخص الذي صدر عن¹، هذا لا يمعنا أن نقول أن الشخص الذي ارتكب القانون لا يخلو من طريق عدم الاعذار بجهل القانون، إذن أن العلم بالقانون مفترض كونه تم النص عليه في المادة 78 من دستور 2020²، وعلى هذا الأساس قد تبرز آثار سلبية للأخطاء القضائية ومدى تأثيرها في حقوق المتهم القانونية من جهة وعلى النظام القضائي من جهة أخرى³، لكن الرغبة في التمتع بالحرية والكرامة أصيلة في الكيان البشري ويعد الإقرار بالمساواة بين جميع الأشخاص في الحقوق والحريات أساساً للأمن ودعامة للاستقرار في كل المجتمعات⁴، خاصة بين السلطة القضائية وأفراد مجتمع الدولة، ورغم وقوع في الخطأ إلا أنه يمكن بنظام إجرائي يقوم على إصلاح وتصويب الأخطاء الإجرائية المفضية لجزاء في إجراءات الخصومة الجنائية بما فيها الحكم الصادر بنتيجتها، لأن من شأن الأخطاء الإجرائية أن تؤدي إلى عجز الحكم الجنائي

¹ مشاري خليفة العيفان، أثر الخطأ على المسؤولية الجنائية -دراسة تحليلية في النظام القانوني الأنجلوسكسوني -، المجلة الدولية للقانون، الجلد الحادي عشر، العدد الثاني، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، 2022، ص 161.

² القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتضمن دستور 2020.

³ زينب أحمد عوين؛ نورس رشيد طه، طبيعة الأخطاء القضائية وأثرها في صحة الأحكام الجزائية (دراسة في التشريع العراقي)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2020، ص99-126، ص101

⁴ خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، أطروحة لميل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الجنائي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023، ص2.

الباطل عن إعلان الحقيقة المادية إعلاناً قضائياً سليماً في الشكل والمضمون¹، وعلى هذا التأسيس يجب توضيح ذلك عن طريق، آليات تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي مطلب أول، والمطلب الثاني الآثار القانونية لتصحيح الخطأ في الحكم الجنائي

المطلب الأول : آليات تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي

تعتبر الحكم الجنائي النهاية الطبيعية للخصومة القضائية حيث تفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، لأن الأحكام تصدر عن قضاة وهم بشر لا يسلمون من الخطأ ومن المسلم به الخطأ في الحكم لا يهدد العدل فقط وإنما يهدد أيضاً حالة النظام والاستقرار القانوني فلا يقوم العدل إلا إذا توفرت الثقة والثقة لا تتوفر إلا بأحكام صحيحة خالية من العيوب سواء موضوعية أو ذاتية ومن المخالفات القانونية خاصة بما يتعلق بمنطوق الحكم الذي يعبر عن الحقيقة التي ينتهي بها النزاع، لأجل ذلك وضع المشرع استثناء خاصاً وهو مراجعة الأحكام القضائية والتي تتمثل في إجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية² وهي طرق غير عادية سمح بها القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباطلة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة، ولا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة لقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بإدانة

¹ أحمد الهياجنة؛ معتز عوده العلوان، تصحيح الخطأ الإجرائي العام في الأحكام الجزائية - دراسة مقارنة في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء الأردني والمصري-، كلية الحقوق وعلوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق 4، دار سات، 2018، ص 372.

² (مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقاً للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون - تيارت-، ص7، 8

أو في جناية أو جنحة،¹ أجمع الفقه على تقسيم طرق ومراجعة الاحكام القضائية إلى فرع أول طرق عادية، فرع ثاني الطرق الغير عادية.

الفرع الأول: الطرق العادية

تقتضي التشريعات إتاحة الفرص للاستئناف والطعن في الاحكام القضائية بصفة عامة والاحكام الجزائية بصفة خاصة، ومن ثمة فان الاستئناف والطعن بالنقض وسيلة أو رخصة منحها القانون لأطراف الخصومة الجنائية بغاية تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية أو قانونية، أملا في الوصول إلى القضاء با إلغائه أو تعديله²، ومنه قسم المشرع طرق الطعن العادية حسب المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ إلى المعارضة أولا، ثانيا الاستئناف

أولا: المعارضة

المعارضة طريق من طرق الطعن يتمكن من خلاله المحكوم غيابيا من إعادة النظر في الدعوى من جديد و أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم غيابيا، أو هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الاحكام الغيابية، بمقتضاها يعاد النظر أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة له⁴، تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب الى مراجعة الحكم أو القرار

¹ رضا شلالي، سلمى لطرش، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 03/العدد03 (2021)، ص 123.

² المرجع نفسه، ص 123

³ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁴ حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات أقيمت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة زيان عاشور - الجلفة-، 2021/2020، ص107، 108.

الغيابي يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعرض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولاً بالإنفاذ المعجل¹

1. شروط المعارضة: تتمثل شروط المعارضة فيما يلي

أ- أن يكون الحكم غائباً :

الاحكام الغيابية تعني الاحكام التي تصدر المحكمة بشأن المتهم الذي لم يتسلم ورقة الاستدعاء أو الذي يرد أن يحضر جلسة المحكمة، فإذا لم توفر الحكم ولم يتوفر المتهم جاز أن يعارض بمفهوم المعارضة حسب المادة 1/409 من قانون الإجراءات الجزائية²، فالقاعدة العامة للطعن بالمعوضة تقوم على أن الأصل هو الحكم الغيابي الذي وحده يقبل هذا الطعن وذلك وفقاً لما تقضيه القاعدة العامة فالمشرع غايته تظهر في أن العبرة بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم

ب- أن يكون الحكم الغيابي صادر في جنحة أو مخالفة:

يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلاً للمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،³ فنطاق المعارضة على ما سبق محصور في الاحكام الصادرة في الجنح والمخالفات يستوي أن تصدر هذه الاحكام من محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية⁴

المعوضة طريق من طرق العادية لتصحيح الأخطاء الناجمة عن الاحكام النهائية القضائية تتميز كونها تصدر المعارضة على الاحكام الغيابية وأن تكون الاحكام الغيابية صادرة في إطار

¹ ينظر المادة 327، من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

² ينظر المادة 401 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

³ ينظر المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

⁴ بركيبة علي، خرفي رضا، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2022، ص 5.

الجنح والجنايات كما هو منصوص عليها في القانون كون الحكم لا يكون قابل للتفويض إلا إذا أصبح نهائياً.

1. أثار الطعن بالمعارضة:

إذا كان من شروط طرق المعارضة أن يكون الحكم غيابي وأن يصدر في شكل جنح أو جنائيات فلا بد من وجود أثار تنجم عن هذا الأخير والتي تتمثل في

أ- وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى:

وتعني وقف الحكم الغيابي الصادر في الدعوى ويترتب فقط عند رفع المعارضة في موعدها القانوني " واستثناء من قاعدة وقف تنفيذ الحكم الغيابي بالمعارضة أجازت المادة 358 من ق، ا، ج، للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه إذا كان الامر يتعلق بجنحة أو جنائية "

ومن أهم ما يلفت النظر أن من أثار الطعن بالمعارضة أنه تجعل الحكم كأن لم يكن¹

ب- إعادة طرح النزاع أمام الجهة المصدرة للحكم:

يعيد المتهم الذي قام برفع دعوى المعارضة على الحكم الغيابي الذي بحقه أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم مع عدم إمكان المعارضة مرة أخرى في الحكم الصادر في غيبة المعارض الذي تغيب عن الحضور مرة ثانية،

ثانياً: الاستئناف

¹ (بركيبية علي، خرفي رضا، المرجع نفسه، ص 18 19).

الطعن بالاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الاحكام الصادرة من المحكمة المختصة، نص المشرع الجزائري على استئناف الاحكام في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة لجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أم محكمة الجنايات الاستئنائية¹

عرف الاستئناف في الفقه بأنه إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى الجهة القضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الاحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقدر تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية²

فهو عبارة عن تظلم من حكم قاضي الدرجة الأولى أمام جهة أعلى يرفعه المستأنف بغرض مراجعة مقتضيات الحكم الأول تبعا لبيان صحيفة الاستئناف،³ وتظهر أنواع الاستئناف في الاستئناف من حيث رافعه ووقت رفعه، الاستئناف من حيث مضمونه.

1. شروط الاستئناف: نصت المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية على الاحكام القابلة للاستئناف وهي :

أ- الاحكام الصادرة في مواد الجرح بدون قيد ولا شرط فهذه الاحكام قابلة للاستئناف مهما كان مقدرا العقوبة ونوع الحبس.

¹ محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة لونيبي على البلدية 2، العدد 33- الجزء الثالث /سبتمبر 2019، ص124 125

² بركيبة علي، خرفي رضا، المرجع السابق، ص28

³ المرجع نفسه، ص 29.

ب- الاحكام الصادرة في مواد المخالفة.

ت- كما يحق للمتهم المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، والنائب العام، الادارة العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، المدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط في رفع دعوى الاستئناف¹.

2. أثار الاستئناف:

يتقرر الاستئناف بحسب نص المادة 322 مكرر قانون الاجراءات الجزائية بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون²، ومن هنا ينتج أثار بالنسبة لإجراء الاستئناف يتمثل في

أ- الأثر الموقف

"استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي وقف لتنفيذ خلال أجال الاستئناف وخلال الخصومة، باستثناء الإفراج على المتهم المحبوس في حالة الحكم بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه"³ أي يتم وقف تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر من محكمة المطعون فيه بالاستئناف وذلك كقاعدة عامة طبقا للمادة 425

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 14

² محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 126.

³ المرجع نفسه، ص 127.

قانون الإجراءات الجزائية "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف".
فقد ينجم عن تنفيذ الحكم أضرارا يصعب إصلاحها في الغالب¹

ب- الأثر الناقل:

يتمثل الأثر الناقل في أن الاستئناف يقتضي عند إعادة طرحه من جديد أم المحكمة غير أن المجلس في نظره للدعوى المرفوعة إليه طريق الاستئناف يجب أن يتقيد بقيود²

✓ عدم جواز تقديم الطلبات جديدة في الاستئناف

✓ عدم جواز الإضراب بالمستأنف

ومنه يعد الاستئناف طريق من طرق طعن العادي في الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، سواء كانت أحكام حضورية أو غيبية علما أنها تتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي فالقاعدة هي كل حكم صادر عن هيئة جزائية من الدرجة الأولى يقبل الطعن فيه بالاستئناف فان القانون الجزائري يستثني بعض الاحكام من القاعدة فلا يجوز فيهما الاستئناف ولا تقبل غير الطعن بالنقض³

وفي هذا الصدد، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبني بصدد استئناف أحكام محكمة الجنايات أسلوب الاستئناف الدائري وليس أسلوب الاستئناف العالي، ويقصد بالاستئناف الدائري أن يتم الطعن بأسلوب ضد حكم المحكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الأستئنافية

¹ حجاج مليكة، المرجع السابق، ص111.

² المرجع نفسه، ص111

³ بركبية على، خرفي رضا، المرجع السابق، ص 60

التي لها نفس الدرجة، حيث نجد أن المشرع تبني الأسلوب الذي تبناه المشرع الفرنسي متأثراً باعتبارين:

- " أن محكمة الجنايات الاستئنافية تنظر في موضوع الدعوى بنفس الشكل الذي يتم لأول مرة، دون الأخذ بالاعتبار لما جاء في فحوى حكم محكمة الجنايات الابتدائية ".¹

- " أن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تتخذ أي قرار تجاه الحكم المستأنف"¹

الفرع الثاني : الطرق الغير عادية

من أهداف طرق العادية (الاستئناف والمعارضة) إعادة فحص الحكم شكلاً ومضموناً فإن الطرق الغير عادية لا يجوز كأصل عام اللجوء إلى مباشرتها إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو بعد المهلة القانونية المحدد حسب ماهو وراى في قواعد القانون²، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الطعن بالتماس إعادة النظر كفرع أول، فرع ثاني الطعن بالنقض

أولاً: الطعن بالتماس إعادة النظر

اعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر على أنه طريقة من الطرق الغير عادية لتصحيح الأخطاء الجزائية، كونه يقوم على وجود الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن بالنقض³ فيكون في القرارات حائز على قوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، يستهدف أساساً إلي رفع الظلم الذي وقع على المتهم اتضحت براءته

¹ خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 275، 276.

² رضا شلالى، سلمى لطرش، أحمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع نفسه، ص 124.

³ حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 114.

لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى¹ والنطق بالحكم بتوافر الشروط و الآثار الناجمة عنه

1. الشروط الواجب توافرها في طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر

أقرت المادة 521 قانون الاجراءات الجزائية ج، الشروط الواجب توافرها في الاحكام والقرارات الجزائية التي تكون محل طلب إعادة النظر " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الاحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة"²

أ- أن يكون الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه باتا " حائز على قوة الشيء المقضي فيه : يقصد بحجية الشيء المقضي به " أن الاحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه" تعني أن الحكم القضائي متى صدر اعتبره القانون عنوانا للحقيقة، لذا لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى أن يجدد النظر عن طريق دعوى مجددة بذات الخصوم وبنفس الموضوع والسبب، لأن من شروطها اكتساب الحكم الجنائي للحجية ان يكون الحكم قطعيا يعني أن يكون فاصلا في الموضوع المطروح، ووحدة الخصوم والسبب³

ب- أن يكون الحكم أو القرار يقضي في مواد الجنايات والجنح:

قام المشرع الجزائري بشرط قبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن صادرا في مادة الجنايات أو الجنح، ويكون بذلك قد استبعد مادة المخالفات من نطاق هذا

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 27.

² رضا شلالي، سلمى لطرش، أحمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع نفسه، ص 125.

³ معزي أمال، المرجع السابق، ص 410

الطعن، ولا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الجزائي إلا إذا كان الحكم أو القرار حاملاً براءة، ويكفي ذلك فقط عندما تقر لمسؤولية المتهم لأن النظر يكون بما ينطقه القانون من حكم¹

2. الآثار المترتبة عن التماس إعادة النظر

أ- بالنسبة لتنفيذ العقوبة:

تكمُن في ان لا يمكن تنفيذ الطريقة إلا إذا كان الحكم باتاً وذلك إما باستنفاد جميع الطرق العادية أو لفوات المدة المحددة قانوناً أما إذا كان الحكم متعلق بالجهات العسكرية، فقد نصت عليها المادة 225 من قانون القضاء العسكري وهو إجراء خاص²

ب- التقرير بالبراءة:

اختلف الفقه حول ما إذا كان افتراض البراءة بعد قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات عكسها، أم أنها أصل في الإنسان وليست من قبيل القرائن، فمسألة³ فقد أجاز المشرع الجزائري للمحكوم ببراءته طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من الحكم القاضي بإدانته، حيث حرص المشرع على رد اعتبار المحكوم عليه بالإدانة على سبيل الخطأ القضائي والمقضي ببراءته على بناء طلب النظر، وهذا بوجوب نشر قرار إعادة النظر بناء على طلب من طالب إعادة النظر في كل من، في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أدارت القرار، في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه

¹ رضا شلاي، سلمى لطرش، أحمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع نفسه ص 125.

² المرجع نفسه، ص 129.

³ محمد أحمد المنشاوي، أثر افتراض الخطأ في قانون العقوبات الإداري على قرينة البراءة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الإدارة العامة-المملكة العربية السعودية، العدد الثالث، ص 11.

الجريمة جنائية أو جنحة، في دائرة سكني طالب إعادة النظر، في آخر محل سكن ضحية الخطأ إذا توفيت¹

ثانيا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض يكون في الاحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي، يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم النهائي للتحقق من مطابقته مع القانون سواء من حيث القواعد الموضوعية المطبقة أو من حيث الإجراءات التي تستند إليها، وتصحيح الحكم النهائي الغير قابل للطعن فيه بطرق العادية مما يكون قد شابه من أخطاء في تطبيق القانون² ومنه سنرى شروط وأثار الطعن بالنقض

أولا : شروط الطعن بالنقض

من الشروط التي يجب توافرها في الحكم المطعون فيه بالنقض

أ- أن يكون الحكم نهائيا : ان الطعن بالنقض وهو الطريق الغير عادي لا يقبل إذا كان هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل إلغاؤه أو تعجيله، إذا كان قابلا للاستئناف ولم يستأنف من أي خصوم أو من ذي صفة فانه لا يجوز الطعن فيه بطريقة النقض لعدم جواز ذلك أي لعدم استيفاء الطرق العادية للخصومة، وكذلك الشأن لا يجوز الطعن بالنقض في حكم مستأنف فيه لكنه لا يزال لم يفصل فيه المجلس القضائي بعد فلحكم ليس بعد نهائيا³

¹ رضا شلالي، سلمى لطرش، أحمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع نفسه، ص 131.

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 20

³ حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 112.

- ب- أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة: "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا
- ت- في المحاكم وقرارات القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة
- ث- أن يكون الحكم قطعيا

ثانيا: أثار الطعن

يترتب على الطعن بالنقض أثارا

أ- أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 08 أيام، وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى العليا قرارها، ويجب إلا تتعدى المهلة 03 أشهر

ب- ينفذ الحكم فيما قضي به من تعويضات لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية¹

يكون هذا الطعن في الاحكام والقرارات النهائية التي ترتب أثار قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتصحيح الخطأ في الحكم الجنائي

التصحيح في إطار الأعمال الجزائية، يهدف إلى تفعيل الإجراء المعاب، وإنفاذ الآثار التي من المفترض أن يولدها بمجرد اتخاذه صحيحا من أجل إرساء الحقيقة القضائية في مطابقة الواقع، وذلك من خلال الحفاظ على مشروعية الآثار والنتائج والأدلة المتوخاة من هذا الإجراء، كذلك تتمثل أهمية هذا الاخير في توفير الوقت والجهد في نظر الخصومة الجزائية ومواصلة

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 26.

سيرورتها وعدم تعطيلها والسماح ببلوغ هدفها وتبيان جوهر الحقيقة الواقعية والمادية، لكن كقاعدة عامة هي زوال كافة الآثار القانونية عن العمل الإجرائي المعاب مما ينتج مجموعة من الآثار القانونية منها المباشرة على الخطأ في الحكم الجنائي ومنها الأثر اللاحق على الخطأ في الحكم الجنائي¹

الفرع الأول: الآثار المباشرة على الخطأ في الحكم الجنائي

يشكل الحكم الجزائي الوسيلة المثلى لإقرار العدالة في المجتمع من خلال التعمق فيه لكن ليس بمجرد تطبيق القواعد القانونية، كذلك بل ثمرة النشاط المنطقي الذي يجريه القاضي فتظهر لمسة القاضي في اجتهاده ومنهجه العقلي في تطبيق العقوبات الأزيمة، تعني يلزم استناد القاضي إلى القناعة المطلقة في إصدار الحكم الجزائي، فاقتناع القاضي هو جوهر الاحكام القضائية الجزائية هذا باعتبار القاضي الحكم الجزائي له سلطة القانون، فيقضي بذلك أحكام جزائية قد تتضمن براءة المتهم أو إدانته²، لكن جراء هذا القرار الصادر أو الحكم قد يحدث أثر بخصوص حرية المتهم التي يفرضها القانون

أولاً: التوقيف

لم يرد تعريف من المشرع بخصوص التوقيف، ومنه لا بد الذهاب إلى التعريف الفقه " التوقيف هو حق مخول للإدارة يمكنها إبعاد الشخص الموظف مؤقتاً عن عمله حتى ينجلي أمره، إذا ما وجهت إليه تهم جد خطيرة ذلك لضمان صالح الإدارة مقابل الضمانات التي منحت له، بما أنها قيود فرضت على الإدارة"، وهناك من يراه إجراء تحفظي يسمح للسلطة الإدارية بإبعاد الموظف مؤقتاً

¹ معتز عوده العلوان، المرجع السابق، ص 372-373.

² عيدة بالعباد، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مولاي طاهر - سعيدة-، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص198.

عن عمله إذا اتهم أو كان محل إدانة....."، " حيث قضي مجلس الأعلى للجزائر '...ان إيقاف موظف عن عمله لا يشكل عقوبة تأديبية حسب مفهوم المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية، إلا أنه يعتبر تدبير إبعاد من المصلحة فرضه سلوك هذا الموظف ..' " ¹

ثانيا: العزل

ان القاضي الجزائي وأثناء فصله في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الموظفين مثلا فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم، يقضي بعزله من وظيفته كأثر ناتج عن الحكم، فلعزل من الوظيفة هو حرمان من تولى الوظيفة نفسها والمزايا المقررة لها سواء كانت مادية أو معنوية، وعدم صلاحية هذا الشخص لممارسة الوظيفة العامة طيلة المدة التي قررها الحكم بالعزل ²

لم يعرف المشرع الجزائي العزل لكن تناوله في العزل من الوظيفة بأثر من الحكم الصادر بالإدانة، في قانون العقوبات أما في التشريع الوظيفي فلا يوجد ما يشير إلى التوقيع العقوبات تأديبية بعد عزل الموظف نتيجة الحكم الجزائي مايعني انقضاء المتابعة التأديبية بالعزل من الوظيفة ³ ومنه قد ينتج عن العزل نتائج نذكرها على سبيل الحصر كونه عقوبة تكميلية وليست أصلية في هذا الصدد نصت المادة 4 من ق ع على أن : " العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية. " وتظهر كذلك النتائج حسب المادة 9 من ق، كالتالي:

• الحجر القانوني.

¹ (1) قيقاية مفيدة، أثر الحكم الجزائي على الوضع الوظيفي للموظف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-، عدد 46، ديسمبر 2016، ص368.

² (2) ظوافر عمار؛ رغايسية إيمان، المرجع السابق، ص93.

³ (3) ظوافر عمار؛ رغايسية إيمان، المرجع السابق، ص93.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .
- تحديد الإقامة .
- المنع الإقامة .
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة .
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.¹

والعزل حسب المادة 1/9 مكرر ق ع ج، ضمن عقوبات الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية و التي لها عالقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح و من حمل أي وسام .

¹ (قيقاية مفيدة، المرجع السابق، ص 373.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء على سبيل الاستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً .
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
- سقوط حقوق الوالدة لها أو بعضها.¹

الفرع الثاني: الآثار اللاحقة على الخطأ في الحكم الجنائي

بمجرد النطق بالحكم الجنائي أو الحكم النهائي ينطوي عنه أثاران سلبيتان هما:

أولاً : خروج النزاع عن ولاية القاضي (المحكمة):

يترتب على صدور الحكم ان تخرج القضية من تحت يد المحكمة التي أصدرته، وما حكم به يعد حقاً للمحكوم له، وأن الحكم يعد عنوان الحقيقة، فلا يجوز نظر النزاع المحكوم به أمام القضاء من جديد، ويترتب على صدور الحكم القضائي تنفيذ ما حكم به، ذلك أن الأحكام واجبة الاحترام ولا سبيل للمساس بها مهما كان فيها من العيوب إلا بالطعن فيها بالطرق المنصوص عليها قانوناً²، ومن أهم الآثار المترتبة عن الحكم القطعي والبات هي استنفاد المحكمة لولايتها على المسألة التي صدر الحكم فيها وخروجها عن ولاية القاضي، بحيث يتخلى عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد

¹ (قيقاية مفيدة، المرجع نفسه، ص 373.

² (الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/8 على الساعة 30: 17

نطقه بالحكم، فلمحكمة لا تملك بعد ذلك أي سلطة بشأن القضية، ولا يجوز لها تعديل حكمها إلا عن طريق إجراءات غير ذلك الواردة في القانون، وبالتالي لا يبقى متم الأطراف إلا الطعن في الحكم بالطرق المقرر قانونا، وذلك حسب المادة 297 من ق ا م ا، " يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم"¹

ثانيا: اكتساب الحكم القضائي لحجية الشيء المقضي فيه :

أكد المشرع أن الحكم صدر صحيح من ناحية الشكل وعلى حق من الناحية الموضوعية فهو حجة بما قضى به في مواجهة أطرافه والقاضي، ويمتنع الأطراف من إعادة مباشرة نفس الدعوى التي فصل فيها²

"تضفي حجية الشيء المقضي فيه الصادر في دعوى قرينة على صحة ما جاء فيه من قضاء، وبالتالي تحظر على القضاء بتاتا أن يعود من جديد إلى ذات الادعاء الذي صدر فيه الحكم حسن القضاء فيه أو ساء، إذ لا يمكن تعديل الحكم الصادر في الدعوى إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانونا، حيث تضع الحجية حدا للإجراءات وتعمل على استقرار الاحكام، إلا أنه يستحيل بالمقابل باسم العدالة أن يبقى حكم الإدانة الصادر بحق المحكوم عليه قائما في حالات ثبوت براءته فيما بعد وفقا للحالات المقررة قانونا، كون المجتمع ليست له مصلحة في ان يستمر في إصاق التهم"³

¹ شريف مريم، أثار الحكم القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس-، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021 ص368-389، ص367.

² المرجع نفسه، ص358.

³ معزي أمال، المرجع السابق، ص 416.

المبحث الثاني : أساس دعوى التعويض عن الخطأ القضائي

يخضع القاضي عند ارتكابه لأي خطأ في مجال عمله للتأديب والعقاب بصورة تتناسب مع ما نتج عن هذا الخطأ من ضرر، ويعد القاضي هو المسؤول عن تعويض الضرر حيث يكون هذا التعويض حسب جسامته الخطأ الذي ارتكبه¹ فالمبدأ كان انتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي والذي تطور مع تطور أسس المسؤولية، وكذا مجهودات الفقهاء التي تبلورت في شكل تطبيقات قضائية، فقد عمد المشرع الجزائري بإصلاحات حديثة سعياً منه لتطوير القوانين بجملة من الإصلاحات التي باتت حلولاً ناجحة لمختلف التجاوزات الإجرائية، وهذا حفاظاً منه على التوازن داخل المجتمع، وضبطاً أساسيات التي يسير بموجبها²، وعليه فإن إقرار بمسؤولياتها اتجاه عن الخطأ القضائي ما هو إلا حلقة من حلقات تجسيد دولة القانون ومبدأ المحاكمة العادلة³ ومنه سنرى الطبيعة القانونية للتعويض عن الخطأ في الحكم الجنائي كمطلب أول، والمطلب الثاني شروط رفع دعوى التعويض عن الخطأ في الحكم الجنائي .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتعويض

'مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد اعترفت بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في الحالات انتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين

¹ بامهدي شهرزاد؛ عدي إكرام، المرجع السابق، ص أ.

² فلاح سميشة، التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق نخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة بسكرة-، 2017/2018، ص 60.

³ مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 189.

المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية، حيث تتضح المسؤولية الجنائية التي نفت فيها الحرية بسبب عنه أو جنون أو إكراه أو لصغر سنه¹، ومنه أكد دستور 1989 في مادته 49 على التعويض عن الخطأ القضائي، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن الإشارة إليه هذا ما جعل مسألة التعويض غامضة من حيث مفهومها فالتعويض عن الخطأ القضائي الناتج جراء إغفاله أو عن تكوينه أو المعوقات التي تحدث له أغلبيتها تكون في الأمور المالية والإدانة بالحبس²، وعليه فإن هذا الخطأ هو الذي تبني عليه المسؤولية ويترتب عنها التعويض الممنوح ببراءة في طلب إعادة النظر، فإن أساس الحكم بالإدانة الملغي بعد التماس إعادة النظر ليس الخطأ، فأساس المسؤولية هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة التي تطرق إليها القاضي، فقد أصبح منح المحكوم له حق التعويض بل و أصبح مبدأ مكرس في الدستور وطبقا لنص المادة 521 من ق ا ج³، ومنه سنرى كيف يتم تشكيلة لجنة التعويض وإجراءات رفع دعوى أمام هاته اللجنة.

الفرع الأول : تشكيل لجنة التعويض

أسند المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-08 سلطة تقدير التعويض للجنة خاصة ندعي في صلب الموضوع " لجنة التعويض "، على اعتبارها جهة قضائية أسندتها الدولة للفصل في طلب التعويض، فبموجب القانون رقم 01-08 أنشأت لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت الغير مبرر أو جراء خطأ قضائي، كذلك نصت المادة 137 مكرر 01 ق ا ج، على إنشاء لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا والتي تتولى

¹ زواوش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات أقيمت على الطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون العقوبات والعلوم

الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-، 2016/2017، ص15

² مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 202.

³ فلاح سميثة، المرجع السابق، ص 70، 71.

الفصل في طلبات التعويض¹ الرئيس الأول للمحكمة العليا وممثله رئيسا، قاض 2 حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء، ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع²، تعتمد هذه اللجنة اختصاصين الأول زمني وثاني موضوعي، فالأول يتمثل في أن قراراتها ذات أثر فوري فلا تسري إلا على ما يقع في المستقبل لأي بعد صدور القانون رقم 01-08، وليس لها اثر رجعي، أما الاختصاص الثاني هو أن تنظر اللجنة فقط في طلبات التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر دون سواها ولهذا تتميز اللجنة بطابع المختلط فالقواعد التي تحكمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بحيث تؤسس أحكامها على القانون الادراي³، " تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية، والتي من خلالها يطلب التعويض بأن يقدم البينة عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الحبس غير المبرر أو من جراء الخطأ القضائي ومن مهامها :

- يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدي المحكمة العليا أو أحد نوابه.
- كمل يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

¹ المرجع نفسه، ص79.

² مرزوق مجد، المرجع السابق، ص 206.

³ أسماء عليوا، عبد العلي بن سودان، أثر الأخطاء القضائية على الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - ادرار، 2016/2017 ص85.

- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وقرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.¹

يعين أعضاء لجنة التعويض سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا.

الفرع الثاني : رفع الدعوى أمام لجنة التعويض

نص المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر 4 قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات بقولها " تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بأي وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا" العريضة الموقعة من طرف المدعى أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك.²

وضع المشرع الجزائري قد وضع شروطا، لقبول طلب التعويض، وهذه الشروط تتمثل أولا في إخطار لجنة التعويض، بواسطة عريضة موقعة من طرف المدعى أو محام معتمد لدى المحكمة العليا خلال ستة أشهر التالية لصدور القرار النهائي للمتابعة أو بالبراءة، ويحسب الآجال ابتداء من صدور القرار المشار إليه سابقا، الغير قابل للطعن من الطعون العادية أو الغير عادية باستثناء التماس النظر إلى تاريخ إيداع العريضة بمكتب أمين لجنة التعويض والذي يعتبر حجة إثبات أجل إيداع الطلب³، حيث يحرص المدعى على:

- تقديم ملخص للموضوع ومستندات الطلب بحيث تكون وقائعها واضحة.

- تحديد التاريخ

¹ (فلاح سميشة، المرجع السابق، ص 80.

² (فايدة رزق، إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، المجلد الثامن، العدد 01/ماي 2020، ص55- 71، ص 59.

³ (المرجع نفسه، ص 59.

- شهادة تثبت تواجده بالمؤسسة العقابية التي وضع فيها المدعي ونفذ فيها الحبس المؤقت.
- شهادة عدم الاستئناف في أمر انتقاء وجه الدعوى أو الحكم القاضي بالبراءة الصادرة عن المحكمة أو شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادرا عن المجلس القضائي أو محكمة الجنايات.
- تحديد طبيعة الضرر ان كان ماديا أو معنوياً:

أولاً: التعويض عن الضرر المادي

هو كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة مالية شخصية، كما أنه يلزم توافر علاقة سببية بين الضرر والحبس المؤقت، كأن يكون الضرر المادي شخصياً، وأن يكون طالب التعويض هو الشخص الذي تم وضعه رهن الحبس المؤقت مثلاً، هو نفسه الشخص الذي صدر لفائدته قرار نهائي، ومنه اللجنة الوطنية لتعويض إذا تبين قيمة الضرر الذي أصابه، واثبت ذلك فإنها ملزمة أن تحكم بقيمة الأضرار وما يثبت قيمتها¹.

ثانياً: التعويض عن الضرر المعنوي

يعتبر الركن المعنوي هو الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة التي تبين أن الفعل المادي صادر عن إرادة، واستثناء تكون في الجرائم غير عمدية تقوم على الخطأ الغير عمدي تتجه فيه إرادة لتحقيق الفعل دون النتيجة، لقوله تعالى " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً"²

¹ (فايدة رزق، المرجع نفسه، ص65، 66).

² (سورة الأحزاب، الآية 5).

نجد كذلك المادة 76 من القانون رقم 82-06 الخاص بالعلاقات العمل الفردية، العوامل

التي يتعين على الادارة أن تأخذها بعين الاعتبار عن تقدير الخطأ الجسيم هي :

- الظروف الذي ارتكبت فيها الخطأ

- الضرر الناجم عن الخطأ

- سلوك العامل قبل ارتكاب الخطأ

يجب كذلك على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقديرها للخطأ العوامل التالية:

- النية.

- حادثة الموظف، والمسؤولية الملقاة على عاتقه.

- ظروف الذاتية والموضوعية¹

المطلب الثاني : شروط رفع دعوى التعويض

لقد أجاز المشرع الحكم بالتعويض للمتضرر جراء الأخطاء في الاحكام، وهذا يكون فقط إذا توافرت جملة من الشروط حددها المشرع بدقة هذا ما سوف نتطرق إليه الشروط العامة كفرع أول والفرع الثاني الشروط الخاصة.

الفرع الأول: شروط طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

الحكم الجنائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجنائية سواء بالفصل في موضوعها بالبراءة أو بالعقوبة أو بالفصل في مسألة إجرائية سابقة كما يعتبر الحكم الصادر هو

¹ ظوافر عمار؛ رغايسية إيمان، المرجع السابق، ص 43 44.

الحكم النهائي الذي استنفذت جميع طرق الطعون فيه، والحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو إعلان الفصل في الدعوى بناء على الوقائع والقانون خلال مراحل الخصوم¹ حددت المادة 531 من القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الاحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر حيث قضت بأنه " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الاحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المعني فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة"² ومنه تظهر لنا الشروط فيما يلي:

أولاً: صدور الحكم الجنائي نهائياً

أكد المشرع أنه لا يجوز طلب إعادة النظر في الاحكام الغير نهائية وهذا راجع لأن هناك طرق للطعن فيها - طرق الطعن العادية - بل يجب أن يكون حائزاً على قوة الشيء المقضي فيه ولو لم يكن صادراً عن آخر درجة من درجات التقاضي، حتي وان كان كذلك قد نفذ بالفعل أو امتنع عن تنفيذ بسقوط العقوبة بالتقادم³

ثانياً: صدور الحكم الجنائي بالإدانة

ومعناه أنه لا يجوز الطعن بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة ولو تبين فيما بعد أن الاحكام الصادرة هي أحكام بناء علة واقع الأخطاء، بالإضافة إلى أحكام البراءة⁴ فقد اختلف فقهاء القانون حول ما إذا كان افتراض البراءة قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات عكسها، أم أنها أصل

¹ طاهري وليد، المرجع السابق، ص 25.

² طاهري وليد، المرجع نفسه، ص 42.

³ أسماء عليوا، المرجع السابق، ص 106.

⁴ طاهري وليد، المرجع السابق، ص 42.

في الإنسان وليست من قبيل القرائن ويظهر ذلك في أن افتراض البراءة لا يكون دحضها إلا بحكم قضائي بات يقرر إدانة المتهم¹

ثالثا: صدور الحكم الجنائي في جنحة أو جناية

طبيعة الحكم تكمن في كونها دعوى لا بكونها وصف قانوني، فمن تسبب في إلحاق الضرر بالغير هو من يتولى التعويض فيضمنه القاضي إذا ثبت أن هو من تسبب فيه²، لأن المشرع اشترط لقبول الدعوى أن يكون الحكم أو القرار صادر في مادة الجنايات أو الجرح واستبعد مادة المخالفات³

الفرع الثاني : الشروط الشكلية و الموضوعية

أولا: الشروط الموضوعية

أ- صدور حكم أو قرار قضائي عن المحكمة أو المجلس القضائي جائزة لقوة الشيء المقضي فيه، باستثناء الاحكام الصادرة بالمخالفات.

ب- أن يعرف طلب إعادة النظر في ذلك الحكم أو القرار أمام المحكمة العليا، وفي حالة عدم الأهلية ينويه ممثل قانوني.

¹ محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص11.

² بامهدي شهرزاد، عدي إكرام، المرجع السابق، ص26.

³ طاهري وليد، المرجع السابق، ص43.

ت- أن يصدر قرار عن المحكمة العليا بقبول الطلب بإبطال الإدانة المعترف بعدم صحتها وهذت دون إحالة¹

ثانيا: الشروط الشكلية

طبق لنص المادة في ق ا ج، " يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 137 مكرر1 الى المادة 137مكرر14 من هذا القانون".

فالتعويض يعتبر من أهم الضمانات التي أقرها النظام القضائي للمتهم حينما تخطئ المحكمة أو هيئة التحقيق في قرارها، والتي يفرضها عليها الاهتمام بضحايا السير المعيب للأجهزة الذين يتضررون من الأفعال الغير مشروعة والتي تقع من أولئك القضاة، وهذا ما يؤدي حتما إلى توفير ضمانات أكبر للمتهم في حماية حقوقه وحياته، وما يجبرنا أنه ليس الدولة فقط لها الحق في أخذ حقوقها بل يلزم عليها كذلك التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير²

¹ فلاح سميثة، المرجع السابق، ص78.

² خدومة عبد القادر، التعويض عن الخطأ القضائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد ابن محمد- جامعة وهران 2-، ص54.

خلاصة الفصل الثاني

نستج من الفصل الثاني الذي هو بعنوان آليات تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي وأثاره أنه رغم الأخطاء التي يقعون فيها القضاة إلى أنها تكمن في أداة ووسيلة هي تصحيح الخطأ الذي وقع أثناء فض النزاع في الخصومة، الذي من شأنه إرجاع الدعوى قيد الفصل فيها ويكون ذلك إما طرق عادية كالمعارضة أو الاستئناف أو بالطرق الغير عادية كإعادة التماس النظر أو الطعن بالنقض، وبرغم من التصحيح الذي تقرضه السلطة القضائية من أجل عدم إهدار حقوق وحرريات الفرد وإضفاء صفة العدالة في النظام القاضي إلى أنها لا تكمن بمجرد التصحيح وإنما بالتعويض عن الضرر الذي خلفه هذا الخطأ ومنه تظهر الآثار الناجمة عن الخطأ في الحكم الجنائي بالنسبة للشخص أو الموظف بالعزل والتوقيف والحرمان من بعض الحقوق المدنية والوطنية أو بالنسبة للنظام القضائي هي خروج الدعوى من ولاية المحكمة الفاصلة في هذا النزاع

11

وفي آخر الدراسة نستخلص أن غاية المشرع من وضع النصوص القانونية المنظمة للجرائم والعقاب كل من له يد في مخالفة هاته القواعد، وبحكم أن القاضي الجنائي (السلطة القضائية) لها الحرية في الاستقلالية وتقدير نتائج الجرائم إلا أنها هي كذلك لا تخلو من طابع الأخطاء كون الإنسان خطأ، لكن قد نجد أن الخطأ القانوني يعد أكثر جسامة من الخطأ المادي، لأنه يرتب نتائج وخيمة على النظام القضائي ككل وعلى صحة المتهم وإلحاق الضرر بالمجتمع، وهذا لا يمنعنا من محاربة هذا الأخير لأن اغلب الأسباب التي تؤدي إلى الأخطاء في الاحكام الجنائية صادرة عن عدم تكوين القاضي الجنائي وقاضي التحقيق كذلك قد تكون الأخطاء ناجمة عن التداخلات الغير مشروعة في سير العدالة، أو عدم تطبيق النصوص القانونية بشكل جيد، ومع ذلك قد أقر المشرع الجزائري لجنة وطنية تختص بتعويض عن الأضرار الناجمة عن القاضي لسد الثغرات والحفاظ على عدم اهتزاز ثقة الفرد بالسلطة القضائية، وتوحيد وحدة القواعد القانونية ومن هنا نذكر أهم النتائج المتوصل إليها:

- خطأ الحكم الجنائي أو الخطأ الغير عمدي سادا ظهوره وانتشر خاصة في مجال السلطة القضائية.
- جسد قانون العقوبات أهم الأخطاء الغير عمدية وبين صورها وعناصرها.
- الحكم الجنائي كونه الحكم المنطوق بالحكم النهائي ساده بعض الأخطاء.
- تعددت أسباب الخطأ القضائي منها ماهو متعلق باستقلالية السلطة القضائية ومنها ماهو متأثر بسير منظومة العدالة.
- الإرادة والسلوك وعدم الأخذ بالحيلة والحذر قد ينتجون أخطاء في الاحكام الجنائية الغير مشروعة سواء كانت متوقعة أو غير متوقع.

- رغم الإخلال بالالتزام والأخطاء الناجمة عن القضاة سواء شخصي أو مرفقي، أكدت الدولة على حمايتها للفرد من خلال منحه جملة من الضمانات لتصحيح الأخطاء.
 - تأكيد المشرع على الحفاظ وحماية حقوق وحرية الفرد حيث أقر عن التعويض في قانون الإجراءات الجزائية.
 - مسألة افتراض الخطأ الواقعي مسألة تمثل توجيهات السياسة الجنائية.
 - الخطأ في القانون الجنائي يختلف عن الجهل كون الخطأ حقيقي يقع إما بإلزام أو ذات،
 - وضع المشرع جملة من الإجراءات والشروط للاستفادة من التعويض عن الضرر اللاحق به.
 - ان الحكم الجنائي أثره في وقف سير الدعوى لحين الفصل النهائي فيها.
 - وقف التنفيذ في المنازعة بناء على القرارات النهائية.
 - إصلاح الضرر من طرف السلطة القضائية الذي هو أساس المحاكمة الجنائية .
- لكن هذه الأخطاء تبقى نسبية خصوصا وأن المشرع يفرض وقفه في تعديل القوانين الزام كل من أخطأ في حق الغير ويبرز الحفاظ على المنظومة القضائية بتمعن واجتهاد بالإضافة إلى ارتكازه وتأييده الى بعض المشرعين مثل المشرع الفرنسي والمشرع المصري، ومنه نقدم بعض التوصيات الواجبة لتقادي الخطأ في الاحكام الجنائية كونها تعرض الفرد والنظام القضائي إلى آثار وخيمة وتهز من ثقة بالعدالة :
- ضرورة ضبط إجراءات الخبرة القضائية بصورة دقيقة وذلك تجنباً للأخطاء والطالة في الفصل في النزاع وتقادي إجراء التصحيح.

- توفير رقابة خاصة بشأن اتخاذ القرارات الفاصلة في النزاع.

قائمة المصادر والمراجع

(1) القرآن:

- سورة البقرة، الآية 286
- سورة مريم، الآية 12
- سورة الأحزاب، الآية 5.

(2) الكتب:

- أحسن بوقريعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزء الثاني، 2003.
- حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية (دراسة تحليلية مقارنة)، معززة بتطبيقات والقرارات القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011.

(3) القوانين والقرارات:

- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتضمن دستور 2020.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- الامر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي تضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024

(4) المقالات:

- أحمد الهياجنة؛ معترز عوده العلو ان، تصحيح الخطأ الإجرائي العام في الأحكام الجزائية - دراسة مقارنة في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء الأردني والمصري-، كلية الحقوق وعلوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق 4، دار سات، 2018.

- السر الجيلاني الأمين حماد؛ عمر الجيلاني الأمين حماد، مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي والعشرون 1432 هـ-2010م.
- بركيبة علي؛ خرفي رضا، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.
- بلايلية معمر؛ زواقري الطاهر، سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة-، العدد 12 جوان 2019.
- بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة- جانفي 2016.
- بوسنة رابح، عناصر المسؤولية الطبية في الأخطاء المرفقية، عبء إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة و تطبيقاته القضائية في الجزائر 03 جوان 2021، جامعة 08 ماي 1945-قالمة-.
- خدومة عبد القادر، التعويض عن الخطأ القضائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محمد ابن محمد- جامعة وهران 2-.
- رضا شلالي؛ سلمى لطرش؛ أحمد بن سالم عبد الرحمان، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 03/العدد03 (2021).

- زرقون نور الدين، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- جانفي 2013.
- زينب أحمد عوين؛ نورس رشيد طه، طبيعة الأخطاء القضائية وأثرها في صحة الأحكام الجزائية (دراسة في التشريع العراقي)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2020.
- شريف مريم، أثار الحكم القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس-، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021 ص368-389،
- طباش عز دين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، مجلة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-.
- عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1.
- عمران نصر الدين؛ عباسة الطاهر، استثناء الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، العدد 46، مارس 2017.
- عوض محمد عوض، أخطاء القضاة، (دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية)، مركز النهوض للدراسات والبحوث، 2021.
- عيدة بالعباد، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائري على تسبب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مولاي طاهر-سعيدة-، العدد السادس عشر، مارس 2018

- فاروق سلامي سوزائي؛ عارف علي عارف القرداغي، مفهوم الخطأ وصوره بين القانون الجنائي والفقہ الإسلامي، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 2، العدد 3، تموز يوليو 2016.
- فايدة رزق، اجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالى اليابس - سيدي بلعباس، المجلد الثامن، العدد 01/ماي 2020، ص55- 71
- قميدي محمد فوزي، إسهامات علم النفس القضائي في مجال الجنائي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة - الجزائر -، المجلد 12، العدد 02 القسم أ العلوم الاقتصادية والقانونية.
- قيقاية مفيدة، أثر الحكم الجزائري على الوضع الوظيفي للموظف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة-، عدد 46، ديسمبر 2016
- محمد أحمد المنشاوي، أثر افتراض الخطأ في قانون العقوبات الادراي على قرينة البراءة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الإدارة العامة-المملكة العربية السعودية، العدد الثالث.
- محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة لونيبي على البليدة 2، العدد 33- الجزء الثالث، سبتمبر 2019.
- مشاري خليفة العيفان، أثر الخطأ على المسؤولية الجنائية -دراسة تحليلية في النظام القانوني الأنجلوسكسوني -، المجلة الدولية للقانون، الجلد الحادي عشر، العدد الثاني، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، 2022.

- مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون- تيارت-.

(5) المحاضرات :

- بوزنون سعيدة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري - كلية الحقوق، 2023/ 2024.
- حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات أقيمت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة زيان عاشور - الجلفة-، 2020/2021.
- زاوش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات أقيمت على الطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-، 2016/2017.
- ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي - النظرية العامة للجريمة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة لونيبي على 2 البلدية، 2021/2022.

(6) المذكرات:

- أسماء عليوا؛ عبد العلى بن سودان، أثر الأخطاء القضائية على الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - ادرار-، 2016/2017.
- بالمهدي شهرزاد ؛ عبيد إكرام، التعويض عن الخطأ القضائي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية- جامعة أدرار-، 2021/2022.

- بركيبة علي؛ خرفي رضا، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.
- خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أطروحة لميل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الجنائي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.
- شرفة خولة، مفهوم الخطأ الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة غرداية، 2023/2024.
- طاهري وليد، التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون*تيارت*.-.
- ظوافر عمار؛رغايسية إيمان، أثر الحكم الجنائي على الوضعية القانونية والإدارية للموظف العمومي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة 8ماي 1945 قالمة -، 2019/2013.
- فلاح سميثة، التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق نخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة-، 2018/2017.

(7) الملتقيات:

- بوعيطة مليكة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28 نوفمبر، 2023.

(8) المواقع الالكترونية :

- محاضرات جامعة البليدة:

<https://elearning.univ-blida2.dz>

- الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/8 على الساعة 17:30

<https://mail.almerja.com>

الفهرس

مقدمة.....	أ- د
الفصل الأول : ماهية الخطأ في الحكم الجنائي.....	6
ماهية الخطأ في الحكم الجنائي.....	6
المبحث الأول: مفهوم الخطأ في الحكم الجنائي.....	8
المطلب الأول: تعريف الخطأ و الحكم الجنائي وأهم عناصره.....	8
الفرع الأول: تعريف الخطأ.....	9
الفرع الثاني: تعريف الحكم الجنائي وشروطه.....	10
الفرع الثالث: عناصر الخطأ في الحكم الجنائي.....	14
المطلب الثاني: صور وأنواع الخطأ في الحكم الجنائي.....	17
الفرع الأول: الخطأ في الوقائع.....	18
الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق القانون.....	20
الفرع الثالث: الخطأ في الإجراءات.....	21
المبحث الثاني: أسباب الخطأ في الحكم الجنائي.....	22
المطلب الأول: الأسباب الذاتية.....	23
الفرع الأول: نقص التكوين القضائي.....	23
الفرع الثاني: التقدير الشخصي الخاطئ للقاضي.....	25
الفرع الثالث: الضغط النفسي والاجتماعي.....	25
المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية.....	26

- 26.....الفرع الأول : قصور الأدلة.
- 27.....الفرع الثاني : ثغرات في النصوص القانونية.
- 27.....الفرع الثالث : تدخل غير مشروع في سير العدالة.
- 28.....خلاصة الفصل الأول:
- 29.....الفصل الثاني :
- 29.....آليات تصحيح الحكم في الخطأ الجنائي وأثاره.
- 31.....المبحث الأول: آليات تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي وأثاره.
- 32.....المطلب الأول : آليات تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي.
- 33.....الفرع الأول: الطرق العادية.
- 39.....الفرع الثاني : الطرق الغير عادية.
- 43.....المطلب الثاني: الآثار القانونية لتصحيح الخطأ في الحكم الجنائي.
- 44.....الفرع الأول: الآثار المباشر على الخطأ في الحكم الجنائي.
- 47.....الفرع الثاني: الآثار اللاحقة على الخطأ في الحكم الجنائي.
- 49.....المبحث الثاني : أساس دعوى التعويض عن الخطأ القضائي.
- 49.....المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتعويض.
- 50.....الفرع الأول : تشكيل لجنة التعويض.
- 52.....الفرع الثاني : رفع الدعوى أمام لجنة التعويض.
- 54.....المطلب الثاني : شروط رفع دعوى التعويض.

الفرع الأول: شروط طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.....54

الفرع الثاني : الشروط الشكلية و الموضوعية56

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة

قائمة المراجع والمصادر